استقلالية الهيئات الشرعية

ورقة مقدمة الى "المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"

د. محمد العلي القري

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز بجدة

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهديه الى يوم الدين ..

مقدمـــــــــة :

الهيـــئات الشرعية ظاهرة معاصرة جاءت بها الصحوة الإسلامية وبدأت في المؤسسات المالية والبنوك ثم توسعت فصار للمؤسسات الخـــيرية والإعلامـــية والشركات التجارية هيئات شرعية. وهي ظاهـــرة صـــحية ونافعـــة لأنها تساعد في ربط الحياة المعاصرة بالأحكـــام الشـــرعية وضبط السلوك المالي والإداري والعلاقات التجارية التي تنشأ بين الناس بضوابط الدين.

إن الوظـــيفة الأساســـية للهيـــئات الشرعية هي "تسديد" القرارات الإدارية والمالية حتى لا تنحرف المؤسسة عن "المسار الشرعي" ولا تخرج عن نطاق المباح. ولذلك فوجود هذه الهيئات أمر نافع وحميد إذ الباعث عليه إيمان خاصة المسلمين وعامتهم ان الالتزام بأحكـــام الشـــريعة والانقياد لأوامرها لا يعني بالضرورة رفض معطـــيات العصر الحديث أو حرمان النفس مما فيه من الطيبات ولا القصـــور عـــن متطلبات النهضة والتقدم. وما نحتاج إليه هو اجـــتهاد الفقهاء من ذوي العلم والأمانة في صياغة الضوابط التي تمكـــن مـــن تحقـــيق التقدم المادي والنمو الاقتصادي مع التمسك بـــأهداب الشريعة والانضواء تحت لواءها وهو أمر ممكن وقابل للتطبيق لان الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وهي تتوافر على الأصـــول التـــي تمكـــن من استيعاب المتغيرات التي يحدثها ذلك التقدم.

فإذا كان الأمر كذلك فإننا بحاجة إلى خبراء يشيرون على متخذي القـــرارات المالـــية والإداريـــة للأخذ بالخيارات الصائبة واتخاذ القـــرارات المنســـجمة مع أحكام الشرع والابتعاد عن المخالفات الصريحة أو تلك التي تئول إلى مآلات متنافية مع مقاصد الشريعة ومراميها.

وان مـــن أهم وظائف الهيئات الشرعية إضافة إلى ذلك بعث الثقة لـــدى الأطـــراف المتلقـــية للخدمات التي تقدمها تلك المؤسسات

والشـــركات مـــن عملاء ومستثمرين وموظفين وملاك وغيرهم، بعـــث الثقة لديهم ان ما تقدمه تلك المؤسسات موافق لأحكام الدين منضـــبط بضوابط الشريعة. فإذا حصلت هذه الثقة تحقق غرض المنشأة في زيادة المبيعات في مجتمع يحب ان يرى الشريعة يُعمل بهـــا ويحرص على الابتعاد عن كل محرم فزادت الأرباح وكثر المال في يد تلك المؤسسة. إذا عرف الناس ان منتجاتها إسلامية. ولذلك قد تؤدي شهوة الاستزادة من تلك الأرباح إلى ميل الإدارة إلى الحرص على حصول التزكية من الهيئة من أي طريق جاء. وهذا هو الباعث على السؤال: كيف نطمئن إلى ان الهيئة الشرعية هي من الاستقلال بحيث لا تخضع لضغوط من قبل الإدارة مبعثها الرغـــبة فـــي تعظيم الأرباح وان هذه الهيئة من الحرية بحيث لا تأخذها في الحق لومة لائم.

معنى الاستقلال :

قـــال فـــي لســـان العـــرب "استقل القوم: ذهبوا واحتملوا سارين وارتحلـــوا واستقلت السماء ارتفعت وتعالت واستقل الطائر نهض للطيران وارتفع في الهواء.

وفـــي المعنى المعاصر: الاستقلال هو الحرية وهي الانعتاق من القـــيد والانفـــراد بالقرار وعدم الخضوع في القول او العمل لقوة داخلية (أغراض شخصية) او خارجية (ضغوط إدارية). والمسألة

التي نحن بصددها تتعلق بمعنى مخصوص للاستقلال وهو ترتيب العلاقـــة الإداريـــة بيـــن أفراد الهيئة الشرعية والمؤسسة المالية بطـــريقة تولـــد الحوافـــز الكافية لتحقق الحياد والموضوعية فيما يصدر عن تلك الهيئة.

والاســـتقلال بهذا المعنى يشوبه قدر من الغموض فهو حالة نفسية وسلوك شخصي أكثر منه شروط وأحكام في علاقة تعاقدية. ولعل هذا مبعث الخطر إذ لا يكفي فيه اتباع قواعد مقننة وقوالب جاهزة بـــل يلزم ان يحصل الاقتناع بأهميته إلى ان يضحى عنصراً من عناصر "السلوك العادي" لأولئك الذين يحرصون على تحققه، وان يـــبقى هاجس فقدانه مسيطراً على الإنسان حتى يحرص عليه في كل جوانب علاقته مع المؤسسة المالية.

أهمية الاستقلال في عمل الهيئات الشرعية :

ان الاســـتقلال الذي نتحدث عنه بالغ الأهمية لما له من تأثير على مســـتقبل العمـــل المصرفي الإسلامي وقدرة مؤسساته على النمو الـــتطور. ذلـــك ان العمل المصرفي الإسلامي كسائر النشاطات الاقتصادية متأثر بالنجاح التجاري وتحقق الأرباح المنافسة، وهذا النجاح التجاري لا يحصل إلا باقتناع الناس ان هناك "قيمة حقيقية" لهـــذا الـــنمط من العمل المصرفي تميزه عن البديل الآخر. وهذه القـــيمة مستمدة من كونه موصوفاً بأنه إسلامي. ولا ريب ان ثقة

الناس بهذه القيمة وتأكد عملاء البنوك بوجودها مبني في المقام الأول على ثقتهم في الهيئات الشرعية وأفرادها. ولذلك إذا تسرب الشك إلى قلوبهم في هذه المسألة، واضمحلت تلك القيمة الحقيقية، فان قدرة العمل المصرفي الإسلامي على النمو سوف تضعف. لان تلك القيمة المضافة لم يعد الناس يرونها موجودة. ولا سبيل إلى المحافظة على ثقة العامة إلا بوجود صفة الاستقلال لان التجرد من الغرض والحيادية متطلب أساسي لحصول تلك الثقة واستمرارها. وهما من مكونات وصف الاستقلال.

يمكن القول عندئذٍ ان حصول هذه الثقة – التي من مباعثها الاستقلال – يؤدي إلى إقبال العملاء على البنوك الإسلامية والى تكثير المستثمرين فيها ومن ثم نجاحها وزيادة أرباحها.

وأخطر من ذلك كله ان ما يسمى "أسلم" النظام المصرفي هو الفصل الأول في مشروع الصحوة الإسلامية الذي نرى التحمس له في كل مجتمعات الإسلام. وان الانتقال للفصل الثاني والثالث معتمد على تقويم الناس للنجاح في هذا الفصل. وان من أهم مكونات النجاح ثقة الناس ان هذا المسمى "مصرفية إسلامية" هو كذلك بالفعل. ولا سبيل لقناعتهم إلا إذا كان من يقول هذا وهم أعضاء الهيئات الشرعية محل ثقة لديهم. فإذا كانت هذه الثقة معتمدة – مع أمور أخرى على عنصر الاستقلال ظهر لك جلياً

خطــورة المسألة محل البحث وتأثيرها البالغ والحاجة إلى العناية بها.

من أين نستمد "معاني" و"قواعد" مفهوم الاستقلال :

رب قـــائل "أما وقد بان ما للاستقلال من أهمية وخطورة فمن أين نستمد معاني الاستقلال وما مصدر التقعيد له وما هو مستند القول بــه. فالجواب عن ذلك في رأي الباحث، اننا يمكن ان نستفيد في تطويـــر هذا المفهوم وتقريبه إلى الأذهان وبلورة فكرته وصياغة معايير له تكون قابلة للتطبيق، من ثلاثة مصادر :

الأول : هو ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله وأقوال أهل العلم فــي الحــث على الابتعاد عن مواطن الريب وبواعث الشــك ومظان التهم مما هو معروف ومعلوم وسيأتي بعــض التفصــيل فيه لاحقاً. وعلاقته هذا بالاستقلال واضــحة إذ ان الاســتقلال بحــد ذاته لا يحقق الأثر الإيجابي المطلوب إذا لم يكن ظاهراً للناس معلوماً لهم مشــاهداً من قبلهم في السلوك الظاهر لأعضاء الهيئة، ولذلــك كــل مــا أدى إلى الشك في الاستقلال وجب الابتعاد عنه.

الثاني : ما جاء في أحكام القضاء وأدب القاضي. فقط اشترطوا فـــي القاضـــي (مع ما هو معروف من العدالة والفهم

والاجتهاد) قالوا : ان يكون وقوراً معروفاً بالزهد نزيهاً عما في أيدي الناس قليل الحاجة إليهم [١]. وذلك لكي لا تكـــون حاجته للناس او شح نفسه أو حب المال وشهوة الرئاســـة مبعـــثاً على الحيف في الحكم أو مؤثراً على قدرته على تحقيق العدل في معاملة الخصوم والاستماع إلى الشهود وما إلى ذلك.

واشـــترطوا ان يبتعد القاضي عن كل وضع يؤثر على عدالـــته وحياده ولذلك قالوا عن القاضي: وان نزل به فـــي قضائه غضب او ضجر او هم او عطش او حقن او أخـــذ من الطعام فوق ما يكفيه لم يجلس للقضاء[٢]. وقـــد نهـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي القاضي وهو غضبان[٣].

وكمـــا ان القاضـــي يقـــف بيـــن أطراف ذات مصالح متناقضـــة ومتعارضـــة وخصـــوم كـــل قضاء يقضيه القاضي يزيد فيه بعضهم وينقص البعض الآخر، كذلك الهيـــئات الشـــرعية فإنها تتناول أمورا تتضارب فيها المصـــالح. إذ ربمـــا كانـــت مصـــلحة الإدارة مخالفة لمصـــلحة ملاك المؤسسة، وتلك متناقضة مع مصلحة

---

١. الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥

٢. انظر فصول الأحكام للباجي تحقيق أبو الأجفان.

٣. رواه مسلم وابن ماجه

العمـــلاء او الموظفيـــن او الـــناس عامة او الاقتصاد الوطنـــي....الـــخ. ولا سبيل إلى التعرف على كل هذه المتغيرات والعوامل. ولذلك لزم التزام الحياد تجاه كل ذلك وإظهار هذا الحياد جليا لجميع تلك الأطراف، كما يفعل القاضي حتى قيل "لا يقضي القاضي بعلمه".

والثالـــث : هو التجارب المعاصرة لمراجعي الحسابات والأدبيات المتنامـــية لمفهـــوم الاســـتقلال فـــي مهـــنة المراجعة والمحاســـبة. لقـــد اكتســـب هـــذا المفهوم أهمية بالغة وبخاصـــة فـــي الســـنوات الأخيرة. ولذلك صدرت له المعايـــير مـــن الجهـــات الرقابية وكتب فيه الأبحاث والمؤلفات. وهي تجربة إنسانية بالغة النفع كثيرة الفائدة وفـــيها مـــن العـــبر والـــدروس ما يمكن الاستفادة به والانتفاع منه. وموضع مراجع الحسابات شبيه بوضع المراقـــب الشـــرعي فـــي ان كلـــيهما ينظر إلى عمل المؤسســـة لكي يحكم عليه حكما موجها إلى الناس في خارج تلك الإدارة. ولذلك نحتاج إلى التأمل في ما كتب في ذلك عند تصميم معايير لاستقلال الهيئات الشرعية.

كيف يتحقق هذا الاستقلال المنشود للهيئات الشرعية :

لابــد كي يتحقق وصف الاستقلال من توافر العناصر التالية في العلاقة بين الهيئة الشرعية والمؤسسة التي تشير عليها :

١- وجــود الوعــي التام بأهمية عنصر الاستقلال وتأثيره على ســمعة الهيــئة وأعضائها واتصاله المباشر بتحقق غرض الهيــئة، والقــناعة بمكانته المهمة والتناصح به بين أعضاء الهيئات.

٢- التحلــي بالــنزاهة والابتعاد عن مواطن الريب والحذر من الاسترســال أو حســن الظــن لا ريب ان أعضاء الهيئات الشــرعية هم من خيرة العلماء وصفوة أفراد المجتمع وهم من المشهود له بالعلم والأمانة والديانة والصلاح وبعيد عنهم بيع آخر تهم بدنيا غيرهم او الوقوع رهينة المصالح الدنيوية والمكاســب المادية بحيث يقولون غير ما ترجح عندهم انه الحق في المسائل التي تعرض عليهم او القضايا التي يبتون فــيها. ولكــن ليس في ذلك غنية عن تبني إجراءات مقننة ومظاهــر مرئية للناس للدلالة على الاستقلال وعلى الحياد وعــدم الاهتمام بالنتائج المالية والمكاسب التجارية للمؤسسة التــي يشيرون عليها. ان ما ذكر من صفات حسنة وأخلاق كــريمة هو أمر مطلوب وهو حاصل بحمد الله ولا يتصور لأعضــاء الهيئات الشرعية غير ذلك. لكن الاستقلال مسألة

أخرى. إذ ربما يتحقق كل ما ذكرنا ثم لا تكون الهيئة محققه وضـــع الاســـتقلال المطلوب. ان الالتزام بقواعد ومعايير وشـــروط ومتطلـــبات الغرض منها إثبات مسألة الاستقلال والحيادية والتأكد من حصول الموضوعية والتحلي بالنزاهة، أمـــر لا غـــنى عنه حتى مع وجود الأخلاق العالمية والقيم السامية.

قـــال في أدب الدنيا والدين : "واما النزاهة فنوعان أحدهما الـــنزاهة عـــن المطامع الدنية والثاني النزاهة عن مواقف الريـــبة". أمـــا الأولى فقد سلم منها كل من نعلم اشتغاله في المشـــورة الشـــرعية على المؤسسات المالية في يوم الناس هـــذا. وامـــا الثانية فهي مبعث الخطر. ومواقف الريبة هي الـــتردد بين منزلتي حمد وذم فتتوجه إليه لائمة المتوهمين. وقـــد ورد في الحديث عن الحسن ان رسول الله صلى الله علـــيه وسلم قال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[٤]. فيجب ان يمتنع الإنسان عن مواقف الريب ومظان التهمة.

وعلـــيه ان يعـــامل الـــناس على قدر أخلاقهم وعقولهم وما فطروا عليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرف غـــيرة عمر لم يدخل منزله في غيبته تجنباً لمواقف الريب مع علمه ان عمر يأمنه على الدين والدنيا والآخرة. وقد قال

٤- رواه الترمذي.

رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرآة التي أدعت إرضاعه وزوجته (مع انه لا يعلم أنها فعلت من ذلك شيئا) فقال له عليه السلام "كيف وقد قيل" ففارق امرأته[٥] "قال ابن بطال: قال جمهور العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم أفتاه بالتحرز عن الشبهة وأمره بمجانبة الريبة"[٦]. يعني مع ان كلامها لم يكن قاطعا ولا قويا وإنما هي شهادة امرأة واحدة. وعنه صلى الله عليه وسلم "لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا لما به البأس"[٧].

ولذلك يجب ان يتصف بالحذر من الاسترسال وحسن الظن وان لا يعتمد عن حسن الثقة وسلامة القصد لان الناس تختلج في صدورهم الشكوك وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للرجلين "على رسلكما أنها صفية بن حي" ثم قال عليه السلام "ان الشيطان يجري من أحدكم مجرى لحمه ودمه".

٣- ومنها موقع الهيئة من الهرم الإداري في المؤسسة المالية. وقد اختلفت الهيئات في ذلك فبعضها يرتبط بالجمعية العمومية للشركة وبعضها بمجلس الإدارة. وأخرى بالمدير

٥- رواه البخاري.

٦- العمل بالاحتياط ص٩٤

٧- رواه الترمذي.

العام. ويقصد بالارتباط جهة إصدار القرار بتكليف الهيئة بالرقابة على عمل المؤسسة ومن تنتهي إليه التقارير التي تعدها الهيئة والمتعلقة بالانضباط الشرعي. من المستحسن دائماً ان ترتبط الهيئة – من الناحية الإدارية – بأعلى سلطة إدارية في المؤسسة وهي ملاك تلك المؤسسة. فان كانت شركة مساهمة لزم ان يكون الارتباط بالجمعية العمومية لحملة الأسهم، وان كانت مؤسسة فردية كان الارتباط بالمالك مباشرة. ذلك لان الموظفين في المؤسسة بما فيهم مجلس الإدارة هم محل المراقبة من ناحية تطبيق قرارات الهيئة، فلا يصلح ان يكونوا الجهة التي تنتهي إليها تقارير تلك المراقبة.

٤- ومنها ضرورة تعريف وظيفة الهيئة بطريقة دقيقة ومفصلة ووجود لائحة لعمل الهيئة معتمدة من أعلى جهة إدارية في المؤسسة. ذلك لان الأعراف المتعلقة بعمل الهيئات تتطور بحيث يتحدد فيها الوظيفة التي تقوم بها الهيئة والمسؤوليات المنوطة بها بشكل تعرف معه التوقعات من الهيئة الشرعية. وليس أدل على ذلك من الأسماء التي تطلق على الهيئة الشرعية فنجدها تسمى في بعض البنوك لجنة أحيانا هيئة أحيانا مجلس، وتوصف بإنهاء شرعية ودينية وقد تسمى لجنة الرقابة او لجنة الفتوى والرقابة وكل لفظ يدل على

معـنى مخـتلف. ولذلك كانت التوقعات متفاوتة ولا يعرف حـدود الواجـبات بحيث لا يطلب غيرها إلا بوجود لائحة مفصـلة وإلا كانـت مظنة الانحراف من الطريق المرسوم ووقـوع أعضـاء الهيئة في "المجاملات". وقد دلت بعض الدراسات على ان ٥٠% من البنوك الإسلامية لم يوجد نص في نظامها او في لائحة الهيئة على ان قرارات الهيئة ملزمة للمؤسسة(٨).

٥- ومنها عدم الاقتصار على الاستقلال في الحقيقة بل الاهتمام بمظهـر الاسـتقلال، ان تحقـق الاسـتقلال "الحقيقي" أمر مطلـوب ولا سـبيل إلـى اكتسـاب الهيئات الشرعية ثقة المسـلمين والمحافظـة عليها إلا به. ولكن ذلك لا يكفي إذ يجـب ان يـنعكس ذلك على "المظهر" لان الناس يصعب علـيهم الـتعرف علـى "المخبر"، ولذلك يحكمون عليه بما يـرونه مـن مظهر. لذلك كان واجباً على أعضاء الهيئات الظهور بمظهر الاستقلال بطريقة يراها الناس. فقد ورد في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الطريق لـيلا مـع زوجه صفية فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبـي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال عليه السلام "على رسـلكما أنها صفية بنت حي" قالا: سبحان الله يا رسول الله

٨- المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٣٩.

قال: ان الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئاً او قال سوءاً.

ومن أهم الخطوات التي تكون مظهر الاستقلال الحرص على وجود "مسافة كافية" بين أعضاء الهيئة والمنشأة التي يشيرون عليها او يراقبونها، وان يتنزهوا عما في يد تلك المنشأة من الأموال والثروات وان يكون كل واحد منهم قليل الحاجة إليها والى العاملين فيها وان يتحاشى استخدام مكانته المرموقة في تحقيق منافع لنفسه أو لغيره حتى لو بدا ان تلك المنافع إنما هي من باب "المساعدة" وعون المسلم لأخيه.

٦- الالتزام بمعايير مهنية تكون بمجموعها "وضع الاستقلال" وتجمل فيما يعرف عند الغربيين "بتضارب المصالح" منها، تجنب الارتباط بمصالح مالية او شخصية مع المؤسسة التي يشيرون عليها. فإذا كان يترتب على القول بجواز معاملة ما ان تتحقق أرباح للمنشأة يكون لأعضاء الهيئة نصيب منها فانهم يكونون في محل التهمة. ولذلك يجب تفادي امتلاك أعضاء الهيئة اسهم شركة يشيرون عليها ما داموا أعضاء في هيئتها او الدخول معها في مشاريع تجارية وما إلى ذلك.

٧- ويتفرع عن ذلك ان لا تكون مكافآت الهيئة مرتبطة بمعدل أرباح المنشأة. لان هذا يعني وجود مصلحة مباشرة

لأعضاء الهيئة في تعظيم أرباحها التي قد تزيد بتراخي الهيئة عن وظيفتها من الرقابة الصارمة والتساهل في استخدام اسمها في ترويج مالا يكون محل موافقتها.

٨- ومنها الحرص على الابتعاد عن النشاطات المتصلة مباشرة بالنتائج المالية او حجم المبيعات لدى المؤسسة. فإذا كان أعضاء الهيئة يتوافرون على المكانة المرموقة والثقة لدى أفراد المجتمع بحيث يكون لتزكيتهم لتلك المؤسسة او منتجاتها أثر في قلوب وعقول أفراد المجتمع، فقبيح بهم ان يُستغل ذلك في التسويق وترويج المبيعات ولذلك يجب ان يلتزم أعضائها بعدم المشاركة في مناقشة العقود مع العملاء او حضور مهرجانات ترويج المبيعات حتى لو قاموا في ذلك بنشاط لا يظهر اتصاله المباشر بالمبيعات كإلقاء محاضرة ونحو ذلك. إذا كانت المناسبة تسويقية فلا مكان لأعضاء الهيئات فيها.

٩- كما يجب الابتعاد عن عضوية اللجان الإدارية او تلك التي لها صلاحيات تنفيذية لأن الاستقلال المطلوب يقتضي عدم المشاركة في مثل تلك النشاطات، او ان يكون العضو طرفاً في مثل ذلك.

١٠- ومنها ضرورة وجود عقد عمل محدد المدة مفصل في جوانب الحقوق والالتزامات وطريقة قيام العلاقة

وانفصامها. حتى لا يكون لدى أي طرف توقعات غير مبررة تؤدي إلى التأثير على الحياد والموضوعية.

١١- ومنها ان لا تنصب الهيئة نفسها حكماً بين المؤسسة وخصومها من العملاء او الشركاء او أصحاب الودائع أو الموظفين او سواهم. وقد رأينا في بعض الهيئات إسناد وظيفة التحكيم إليها وهو غير سديد. لان التحكيم وكذا القضاء له رجاله ومؤسساته ومتطلباته التي لا تتوافر عليها الهيئات وبخاصة من ناحية انتفاء التهمة.

وظيفة الفتوى ووظيفة الرقابة الشرعية :

سار عمل الهيئات الشرعية على الجمع بين وظائف عدة هي الفتوى والرقابة الشرعية والتحكيم والحسبة[٩]، فالهيئة تصدر قراراتها المتعلقة بمشروعية صيغ العقود والمنتجات الجديدة والاتفاقيات التي تدخل فيها المؤسسة مع الآخرين ونحو ذلك. وكذلك تقوم الهيئة بمراقبة أعمال المؤسسة ومراجعتها مراجعة بعدية للتأكد من التزام الجهات المعنية فيها بالإجراءات المعتمدة وتقييدها بقرارات الهيئة وتعمد بعض البنوك على جعل أعضاء هيئتها محكمين في فض المنازعات مع عملائها. ومن الجلي ان وظائف ذات طبائع مختلفة لا يلزم ان تقوم بهما جهة واحدة.

---

٩ ـ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٣٩.

وقد كان هذا مقبولا في بداية ظهور البنوك الإسلامية وابتداء عمل الهيئات الشرعية. أما وقد زاد النشاط وكبر في حجمه المالي حتى يتكون من عشرات المؤسسات والشركات. فقد حان الوقت لفصل هذه الوظائف عن بعضها البعض.

ان وظـيفة الـرقابة الشـرعية وظيفة "مهنية" يجب ان يكون لها قواعدهـا التـي تستفيد فيها من أنواع الرقابة الموجودة في مهنة المحاسـبة والمراجعة وما تطور فيها من أساليب وطرق وقواعد ومعايـير تحقق الاستقلال والموضوعية. أما وظيفة الفتوى فهي ذات طبيعة مختلفة إذ يغلب عليها الطابع العلمي والأكاديمي. ولا يعنـي ذلك استغنائها عن مطلب الاستقلال لكن القواعد والمبادئ التي يمكن ان تحقق وصف الاستقلال فيها مختلفة.

المكافآت المالية لأعضاء الهيئات وتأثيرها عن الاستقلال :

ان حصـول أعضاء الهيئات الشرعية على المكافآت ليس فيه ما يستقبح. وسواء كانت هذه المكافآت قليلة أو كثيرة فإنها من الأمور المعـتادة لان ما يقوم به أعضاء الهيئة وما يقدمونه لها جزء من مدخـلات عمل تجاري. ولذلك يمكن القول ان المكافآت من حيث المـبدأ ليسـت متناقضة مع متطلب الاستقلال. ولكن لابد من ان يتحقق فيها عدة أمور حتى لا تهدد هذا المبدأ.

الأول : ان لا توصف بأنها رواتب شهرية وان لا تكون كذلك في الحقيقة او المظهر لان هذا يوحي بان عضو الهيئة موظف في البنك كسائر الموظفين وهو أمر يهدم مصداقية الاستقلال.

والثاني : ان لا تكون سرية بل يجب ان يتحقق فيها الشفافية حتى يعرف بالضبط حقيقتها فلا تحوم حولها الشكوك والظنون. ولا يعني هذا الإعلان منها في الصحف، ولكن ظهورها في التقارير المتخصصة وعدم حجبها عن من أراد الاطلاع عليها وبخاصة من الباحثين ونحو ذلك.

الثالث : ان لا تكون مربوطة بمعدل الأرباح او نتائج العمل التجاري او معدل نمو المؤسسة وما إلى ذلك. لان كل هذا يبعث على الشك ويفتح عمل الشيطان في قلوب الناس تجاه الهيئات وأعضائها.

المراجـــــع :

- محمــد فداء الدين بهجت : نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٣ عدد ٢ ١٤١٥هـــ.
- مجموعــة من الخبراء ، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- منيـــب شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، الرياض، دار النفائس.